تخريج

كتاب الأربعون لمحمد بن أسلم الطوسي

المؤلف:

أبي الحسن محمد بن أسلم الطوسي

المحقق:

محمد بن جاويد

الكتاب: الأربعون لمحمد بن أسلم الطوسي

المؤلف: أبي الحسن محمد بن أسلم الطوسي

المحقق: محمد بن جَاوَيْد

الطبعة: الأولى

الصفحات: ١٦



١ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السِّلَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالْأَسْكَنْدَرِيَّةِ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرَجِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ دَوَّاسِ بْنِ الشَّرْقِيِّ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ بِهَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قَالَ: فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» قَالَ: فَمَنِ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ» قَالَ: فَمَنِ الْمُجَاهِدُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».(١)

[بَابٌ فِي الْوُضُوءِ]

٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».(٢)

٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ».(٣)

[بَابُ كَيْفَ الْوُضُوءُ]

---

(١) صحيح وله شواهد من حديث فضالة بن عبيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) وغيرهما. رواه أحمد في مسنده (٢٣٩٥١)، والحاكم (٢/١٤٤)، والبزار (٣٧٥٣)، وأبو داود (٢٥٠٠)، وابن ماجه (٣٩٣٤)، والنسائي (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٢٧)، وابن حبان (٤٦٢٤). وله أيضًا تأييد من حديث البخاري (١٠، ٦٤٨٤) ومسلم (٤٠).

(٢) صحيح لغيره، رواه ابن ماجه (٢٧٨)، والبزار في مسنده (٢٣٦٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨، ٢٢٤١٤)، وابن حبان (١١).

٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَاهُ عَلَى كَفِّهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، جَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، - وَوَصَفَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ، مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا؟ - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ «هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [١]

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسَةً. [٢]

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا فِيهَا]

٦ - حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ، فَصَبَّ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ

---

(٣) صحيح، رواه الدارقطني (٣١٣)، وأحمد (٢٦٠١٩، ٢٥٩٧٥)، والنسائي (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٨). وله أيضًا شواهد من حديث البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(١) صحيح الإسناد، رواه البزار (٧٩٣)، والنسائي في سُنَن الكبرى (١٦٤)، وفي سُنَن النسائي (٩٣)، وأحمد (١١٧٨).

(٢) صحيح، رواه ابن شيبة في مصنفه (١٨٨٢)، وابن حبان (٥٥٩٠)، عبد الرزاق (٨٢١)، ابن ماجه (٥٥٣)، أحمد (٢١٨٧١)، وأبو داود (١٥٧).

تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَبْغِهِ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهُ الْمَاءَ».(٣)

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَا فِيهَا]

٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».(١)

[بَابٌ فِي شَأْنِ النُّفَسَاءِ وَمَا فِيهَا]

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً -، كُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ».(٢)

[بَابٌ فِي شَأْنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا]

٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ كَقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ

---

(٣) صحيح، رواه البخاري (٢٧٤، ٢٧٦، ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٥٧٣)، والنسائي (٢٥٣).

(١) صحيح على شروط الشيخين، رواه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٣٣).

(٢) حسن لغيره، رواه أبو داود (٣١١)، وأحمد (٢٦٥٦١)، والحاكم (٦٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠٦)، والدارقطني (٨٦٢)، وابن ماجه (٦٨٤)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٣٦٦).

عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».[1]

[بَابٌ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا]

١٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ فِيهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَكَرَ ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ، وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ وَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».[2]

---

(١) حسن صحيح، رواه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد (٣٠٨١)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٣)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والترمذي (١٤٩).

(٢) صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥٧)، والحاكم (٨٠٠)، ومسند الدارمي (١٣٦٨)، والبزار (٣٧٢٦)، والدارقطني (٣١٩)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وأحمد (١٨٩٩٧).

١١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَحْضُرُهَا قَلْبُكَ، فَهِيَ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَسْرَعُ مِنْهَا إِلَى الثَّوَابِ».[١]

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ وَمَا فِيهَا]

١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».[٢]

[بَابٌ فِي شَأْنِ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ]

١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».[٣]

[بَابٌ فِي شَأْنِ الزَّكَاةِ وَمَا فِيهَا]

١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَغْزُو؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[٤]

---

(١) رُواته ثقات إلا ربيع بن صبيح، وفيه خلاف بين العلماء. لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث. والله أعلم.

(٢) صحيح، رواه الحاكم (١٠٥٣)، والدارمي (١٥٨٨)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٢٠)، وأحمد (١٦٩٦١)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)، وابن حبان (٢٧٨١).

(٣) صحيح على شرط مسلم، رواه مسلم (٦٥٢)، والحاكم (١٠٨٠)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، وأحمد (٣٨١٦)، وابن أبي شيبة (٥٦٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧٥).

[بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ]

١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ».(١)

[بَابٌ فِي شَأْنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

١٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَكُنَّا نَفْعَلُهُ».(٢)

وَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ».(٣)

[بَابٌ فِي شَأْنِ الصَّوْمِ وَمَا فِيهِ]

١٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَيُغَلُّ فِيهِ الشَّيْطَانُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».(٤)

---

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩٦)، والنسائي (٥٠٠١)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأبو داود (٤٦٧٧).

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٢٦، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٤٤٦)، والترمذي (٦٢٦)، ومالك (٨٣٢).

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، عبد الرزاق (٧٨٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٩٨)، والحاكم (١٤٩١)، وأحمد (٢٣٨٤٣).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٥٤٧٧).

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْحَجِّ وَمَا فِيهِ]

١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَهُ الْأَرَاكَ أَوْ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}» [النحل: ١٢٣].[١]

[بَابٌ فِي شَأْنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا فِيهِ]

١٩ - حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».[٢]

٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهِنَّ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.[٣]

---

(٤) صحيح لغيره، هذا السند ضعيف لأنه منقطع. رواه النسائي (٢١٠٦)، وأحمد (٧١٤٨)، عبد الرزاق (٨٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٩١١١)، والبزار (٩٤٦٦).

(١) إسناده ضعيف بسبب ضعف ابن أبي ليلى. رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦٤٣) وفي شعب الإيمان (٤٠٧٥).

(٢) جيد، رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، الآداب المفرد (٣)، وابن ماجه (٣٦٥٨).

(٣) صحيح، رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٦١١، ٦١٠)، وأحمد (٤٢٨٥).

[بَابٌ فِي شَأْنِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَمَا فِيهِ]

٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».(١)

٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ».(٢)

[بَابٌ فِي شَأْنِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَمَا فِيهَا]

٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ وَيَقْطَعُونَ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَؤُكَافِئُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِذًا يَتْرُكُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ خُذِ الْفَضْلَ وَصِلْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ كَذَلِكَ».(٣)

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».(٤)

[بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الْجَارِ وَمَا فِيهِ]

٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».(٥)

---

(١) صحيح على شرط البخاري، رواه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١)، والنسائي (٣١١٨).

(٢) صحيح لغيره، رواه أحمد (١٧٣٥٩)، والدارمي (٢٤٢٥).

(٣) حسن لغيره، وهذا السند ضعيف، رواه أحمد (٦٧٠٠).

(٤) إسناده ضعيف جداً بسبب ضعف سليمان بن يزيد الذي وُصف بالضعف واتهمه بعضهم بالكذب. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٤).

[بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَمَا فِيهِ]

٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ: إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ: إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ».[١]

[بَابٌ فِي شَأْنِ مَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ]

٢٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنِ الِاسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِّيِّ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ».[٢]

[بَابٌ فِي شَأْنِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ]

٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّهَا تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَآذَنَّاهُ، وَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».[٣]

---

(٥) متفق عليه، ومع ذلك فإن هذا السند ضعيف بسبب ضعف يحيى بن عبيد الله. رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

(١) إسناده ضعيف بسبب ضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي (١٩٣٩)، ومسند الروياني (٣٩٨).

[بَابٌ فِي شَأْنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَا فِيهَا]

٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعًا».(١)

[بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ]

٣٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَذَهَبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ.(٢)

[بَابٌ فِي شَأْنِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ]

٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ زَائِرًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا يَعُودُهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».(٣)

---

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٥٨، ١٢٥٣، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والنسائي (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ. رواه أحمد (١٤٦١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٦٠)، وابن ماجه (١٥٢٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٩٠١٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٠).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٩٦٩)، والبزار (٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦٥٩)، والحاكم (١٣١٠)، وأحمد (٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١١١٤٦)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

[بَابٌ فِي شَأْنِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَمَا فِيهَا]

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». (١)

[بَابٌ فِي شَأْنِ التِّجَارَةِ وَمَا فِيهَا]

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَيَعْلَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (٢)

[بَابٌ فِي حَقِّ الْعِيَالِ وَمَا فِيهِ]

٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ حَتَّى يُعِفَّهُمْ أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ. (٣)

---

(١) صحيح على شرط مسلم، أخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والنسائي (٣٣٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، وأبي داود (٣٣٣٠)، والنسائي (٤٤٥٣).

(٣) صحيح على شرط مسلم، أخرجه مسلم (٩٩٤)، والترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٨).

[بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ]

٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ».(١)

[بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ]

٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ».(٢)

[بَابٌ فِي شَأْنِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ]

٣٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».(٣)

٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».(٤)

---

(١) هذا الحديث صحيح، وقد ذكرته سابقًا في شرح مجموع الأحاديث الصحيحة (٨٠)، وأخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩)، وأحمد (٧٤٠٢، ١٠١٠٦)، وأبو يعلى (٥٩٢٦).

(٢) صحيح بشواهده، وله شواهد من حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي (١١٥٩) وغيرهم. أخرجه الدارمي (١٧)، وابن أبي شيبة (١٨٠١٦)، وعبد بن حميد (١٠٥١).

(٣) صحيح على شرط مسلم، أخرجه مسلم (٥٥)، والنسائي (٤١٩٨، ٤١٩٧، ٤١٩٩، ٤٢٠٠).

(٤) صحيح لغيره، أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، أحمد (٧٧٢٧)، ابن ماجه (٤٢١٣)، البيهقي في شعب الإيمان (١١١٥١)، أبو داود (٤٨٨٢)، الترمذي (١٩٢٧).

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ وَمَا فِيهَا]

٣٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ - يَعْنِي الطَّبْلَ - وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».(١)

[بَابٌ فِي شَأْنِ الْوَصِيَّةِ وَمَا فِيهَا]

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».(٢)

[بَابٌ فِي أَخَذِ الشَّارِبِ وَمَا فِيهِ]

٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».(٣)

٤٢ - حَدَّثَنَا أَشْرَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَحْفَظُ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا لِيُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا».(٤)

---

(١) صحيح لغيره، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٣١)، أحمد (٢٦٢٥، ٣٢٧٤)، أبو داود (٣٦٩٦)، أبو يعلى (٢٧٢٩)، ابن حبان (٥٣٦٥).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧)، ابن ماجه (٢٧٠٢، ٢٦٩٩)، الترمذي (٩٧٤)، أبو داود (٢٨٦٢)، الدارقطني (٤٢٩٠).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي (١٣)، الترمذي (٢٧٦١)، ابن حبان (٥٤٧٧)، أحمد (١٩٢٦٣)، ابن أبي شيبة (٢٧١٤١)، عبد بن حميد (٢٦٤).

(٤) إسناده ضعيف باتفاق العلماء، ومع ذلك كما هو معروف، فإن الأحاديث الضعيفة يُعمل بها بالإجماع في فضائل الأعمال. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧٠) وآخرون. وقال النووي في الأربعون النووية (ص ٤): «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه».

وأقول، إن هذا الحديث هو مثال مثالي يظهر أن الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال! على الرغم من أن هذا الحديث ضعيف وفقًا لعلماء الحديث، إلا أن آلاف العلماء قد كتبوا كتبًا في الأربعين حديثًا! سبحان الله!

هذا هو ختام هذا الكتاب، وأود أن أُعرب عن تقديري العميق لعلمائنا الكرام على جهودهم العظيمة، فقد استفدت كثيرًا من أعمالهم، مثل الشيخ شعيب (رحمه الله) وجميع العلماء الذين بذلوا جهدًا كبيرًا في تحقيق كتب الحديث المختلفة. نسأل الله أن يجعل هذا الكتاب نافعًا للمسلمين وأن يغفر لي تقصيري، وأن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى. وكل الحمد لله، والله اعلم.